بابُ

اجتنابُ النجاسةِ، وهي: عينٌ، أو صفةٌ مَنَع الشرعُ منها بلا ضرورةٍ، لا لأذًى فيها طبعاً، ولا لحقِّ الله تعالى، أو غيرِه شرعاً، حيث لم يُعفَ عنها، بدنَ مُصَلٍّ، وثوبَه وبقعتَهما، وعدمُ حملها، شرطٌ للصلاة.

شرح منصور

(**اجتناب النجاسةِ، وهي**) أي: النجاسةُ[1]، لغةً: ضدُّ الطَّهارةِ. وشرعاً[2]: (**عينٌ**) كالميتةِ والدمِ، (**أو صفةٌ**) كأثرِ بولٍ بمحلٍّ طاهرٍ، (**منعَ الشرعُ منها بلا ضرورةٍ**[3]، **لا لأذًى فيها طبعاً**) احترازاً عن نحوِ السمياتِ من النباتِ، فإنَّه ممنوعٌ مما يضرُّ منها في بدنٍ، أو عقلٍ؛ لأذاه. (**ولا لحقِّ الله تعالى**) احترازاً عن صيدِ الحرمِ، وعن صيدِ البرِّ للمحرمِ. (**أو**) لحقِّ (**غيرِه شرعاً**) احترازاً عن مالِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، فيحرمُ تناولُه؛ لمنعِ الشرعِ منه؛ لحقِّ مالِكِه. زادَ بعضُهم: ولا لحرمتِها؛ احترازاً عن ميتةِ الآدميِّ[4]. ولا لاستقذارِها؛ احترازاً عن نحوِ منيٍّ ومخاطٍ. (**حيثُ لم يعفَ عنها**) متعلقٌ بـ(**اجتناب**)، (**بدنَ مصلٍّ**) منصوبٌ بـ(**اجتناب**). (**وثوبَه وبقعَتهما**) معطوفٌ على (**بدن**)، (**وعدمُ حملِها**) عطفٌ على (**اجتنابِ النجاسةِ**) وهو مبتدأٌ، خبرُه، مع ما[5] عُطِفَ عليه، قولُه: (**شرطٌ للصَّلاةِ**) لقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٤-٥]، وقولِه ﷺ: «تنزَّهُوا من[6] البولِ؛

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قال الشيخ في «شرح العمدة»: النجاسة أعيان مستخبثة في الشرع، يُمنع المصلي من استصحابها].

(٢) في (س): «وعرفاً».

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [أما إذا كان لضرورة، فإنه يجوز تناول النجس كالميتة، والماء النجس].

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٤٤.

(٥) في (م): «وما».

(٦) في الأصل و(ع): «عن».

شرح منصور

فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»[1]. وقولِه، وقد سُئِلَ عن دمِ الحيضِ يكونُ في الثوبِ، قال[2]: «اقرصيه، وصلِّي فيهِ». رواهُ أبو داود[3] من حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما. وأمرهِ ﷺ بصبِّ ذَ نُوبٍ من ماءٍ على بولِ الأعرابيِّ؛ إذ بالَ في طائفةِ المسجدِ[4]. ولا يجبُ ذلك في غيرِ الصَّلاةِ، فتعيَّنَ أن يكون شرطاً فيها؛ إذ [5] الأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه[6]، والنهيُ[7] في العباداتِ يقتضي الفسادَ.

(**فتصحُّ**) الصَّلاةُ (**من حاملٍ مستجمراً**) لأنَّ أثرَ الاستجمارِ معفوٌّ عنه في محلِّه، (**أو**) من حاملٍ (**حيواناً طاهراً**) كالهرِّ؛ لأنَّ ما به من نجاسةٍ[8] في معدتِها، فهي كالنجاسةِ في جوفِ المصلي. وصلَّى عليه الصلاة والسلام حاملاً أمامَةَ[9].

---

(١) أخرجه الدار قطني ١٢٧/١، من حديث أنس، وقال الدارقطني: المحفوظ مرسل.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) في سننه (٣٦٠) و(٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠)(٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)(٩٩)، عن أبي هريرة وأنس بن مالك.

(٥) في (م): «و».

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [لأن الذي ذكر في الآية والحديث أمر، ولم يذكر نهي، والأمر بالشيء نهي عن ضدِّه].

(٧) بعدها في (م): «عنه». وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: والنهي في العباداتِ ... إلخ، أقول: لا يظهر للاختصاص بالعبادات وجه، فقد صرَّح في «مختصر التحرير» و«شرحه» بالعموم، ويدل عليه قولهم: في بيع المسلم على المسلم للنهي، وهو يقتضي الفساد، وقولهم: لا نكاح إلا بولي. تأمل! انتهى.عبد الله أبا بطين].

(٨) في (ع): «النجاسة».

(٩) بعدها في (م): «بنت زينب». وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [بنت أبي العاص]. والحديث أخرجه أحمد ٣٠٤/٥، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري.

وممن مسَّ ثوبُه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يَستندْ إليه، أو قابلَها راكعاً أو ساجداً، و لم يلاقها، أو صلَّى على طاهرٍ من متنجِّسٍ طرَفُه ولو تحرَّكَ بحركتِهِ مِنْ غيرِ متعلِّق ينجَرُّ به، .....

(و) تصحُّ (**ممن مسَّ ثوبُه ثوباً**) نجساً، (**أو حائطاً نجساً، لم يستندْ إليه**) لأنَّه ليس محلاً لثوبه، ولا بدنِه. فإنِ استندَ إليهِ، فسدتْ صلاتُه؛ لأنَّه يصيرُ كالبقعةِ له. (**أو**) أي: وتصحُّ ممن (**قابَلَها**) أي: النجاسةَ (**راكعاً، أو ساجداً، ولم يلاقها**) لأنَّه ليس بموضعٍ لصلاتِه، ولا محمولاً فيها. وكذا لو كانت بين رجليه، و لم يصبْها، فإنْ لاقاها، / بطلتْ صلاتُه. (**أو صلَّى على**) محلٍّ (**طاهرٍ** ١٣٩/١
من) حصيرٍ، أو بساطٍ (**متنجِّسٍ طرفُه**) فتصحُّ، (**ولو تحرَّكَ**) المتنجِّسُ (**بحركتِه من غيرِ متعلِّقٍ ينجرُّ به**) وكذا لو كان تحت قدمِه حبلٌ طاهرٌ مشدودٌ في نجاسةٍ؛ لأنَّه ليس بحاملٍ للنجاسةِ، ولامصلٍّ عليها، أشبهَ ما لو صلَّى على أرضٍ طاهرةٍ متَّصلةٍ بأرضٍ نجسةٍ. فإن كان النجسُ متعلِّقاً بالمصلِّي، بحيثُ ينجرُّ معه إذا مشى، كما لو كان بيدِه، أو وسطِه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ، أو حيوانٍ نجسٍ، أو سفينةٍ صغيرةٍ، فيها نجاسةٌ، بحيثُ تنجرُّ معه إذا مشى، لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنَّه مستتبعٌ[1] للنجاسةِ، أشبهَ ما لو كان حامِلَها. فإنْ كانتِ السفينةُ كبيرةً، أو الحيوانُ كبيراً، لا يقدِرُ على جرِّه إذا استعصَى عليه، صحَّت؛ لأنَّه ليس بمستتبعٍ[2] لها. قال في «الفروع»[3]: ظاهر كلامهم: أنَّ ما لا يَنْجرُّ، تصحُّ لوِ انجرَّ. ولعلَّ المرادَ خلافُه، وهو أَوْلى. ولو كان بيدِه حبلٌ، طرفُه على نجاسةٍ يابسةٍ، فمقتضى كلامِ الموفقِ[4] الصحَّةُ. وفي «الإقناع»[5]: لاتصحُّ.

---

(١) في (م): «متتبع».

(٢) في (م): «بمتتبع».

(٣) ١/٣٧٠، وفي مطبوعه: «ينحس» بدل «ينجر».

(٤) في المغني ٢/٤٦٧.

(٥) ١/١٤٦.

أو سقطت عليه فزالت، أو أزالَها سريعاً، لا إن عجزَ عن إزالتها عنه، أو نسيَها، أو جهلَ عينها، أو حكمها، أو أنَّها كانت في الصلاةِ ثم عَلِمَ ، .....

شرح منصور

(**أو سقطتْ عليه**) نجاسةٌ، (**فزالتْ**) سريعاً، (**أو أزالَها سريعاً**) فتصحُّ صلاتُه؛ لحديثِ أبي سعيد: فبينما النبيُّ ﷺ يصلي بأصحابِه، إذ خلعَ نعليه، فوضَعَهُما عن يساره، فخلعَ الناسُ نعالَهم، فلمَّا قضى (١رسولُ الله ﷺ١) صلاتَه، قال: «ما حملَكُم على إلقاءِ(٢) نعالِكم»؟ قالُوا: رأينَاكَ ألقيتَ نعلكَ، فألقينا نعالَنا. قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأخبَرَني أنَّ فيهما قذراً». رواهُ أبو داود(٣)، ولأنَّ من النجاسةِ ما يعفى عن يسيرِها، فعُفيَ عن يسيرِ زمَنِها، ككشفِ العورةِ. و(**لا**) تصحُّ صلاتُه (**إن عجزَ عن إزالتِها**) أي: النجاسةِ (**عنه**) سريعاً، لإفضائِه إلى استصحابِ النجاسةِ في الصَّلاةِ زمناً طويلاً، أو لعملٍ كثيرٍ إنْ أخذَ يطهرها، (**أو نسيها**) أي: النجاسةَ، (**أو جهلَ عينَها**) بأنْ أصابَه شيءٌ لا يعلمُه طاهراً، أو نجساً، ثم عَلِمَ نجاستَهُ. (**أو**) جهلَ (**حكمَها**) بأنْ لم يعلمْ أنَّ إزالتَها شرطٌ للصلاةِ. (**أو**) جهلَ (**أنَّها كانت في الصلاةِ، ثمَّ علمَ**) فلا(٤) تصحُّ صلاتُه في هذه الصُّورِ ونحوِها؛ لأنَّ اجتنابَ النجاسةِ شرطٌ للصلاةِ، فلم يسقط بالنسيانِ، ولا بالجهلِ، كطهارةِ الحدثِ. وعنه: تصحُّ صلاتُه إذا نسيَ، أو جهلَ النجاسةَ. قال في «الإنصاف»(٥): وهي الصحيحةُ عند أكثرِ المتأخرينَ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في الأصول: «إلقائكم».

(٣) في سننه (٦٥٠).

(٤) ليست في (م).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٩٠.

أو حملَ قارورةً، أو آجُرَّةً باطنُها نجسٌ، أو بيضةً فيها فرخٌ ميتٌ، أو مَذِرَةً[1]، أو عنقوداً حبَّاتُه مستحيلةٌ خمراً.

وإن طيَّن نجسةً، أو بَسطَ عليها، أو على حيوانٍ نجسٍ، أو حريرٍ، طاهراً صَفيقاً، أو غَسلَ وجهَ آجُرٍّ، وصلَّى عليه، أو على بساطٍ باطنُه فقط نجسٌ، أو.....

شرح منصور

(**أو حملَ قارورةً**) باطنُها نجسٌ وصلَّى، لم تصحَّ صلاتُه. (**أو**) حملَ (**آجرَّةً**) واحدةُ الآجرِّ، وهو: الطينُ المشويُّ، (**باطِنُها نجسٌ. أو**) حملَ (**بيضةً فيها فرخٌ ميتٌ. أو**) حملَ بيضةً (**مَذِرَةً**[2]، **أو**) حمل[3] (**عنقوداً**) من عنبٍ (**حبَّاتُه مستحيلةٌ خمراً**) لم تصحَّ صلاتُه؛ لحملِه نجاسةً في غيرِ معدنِها، أشبهَ ما لو حملَها في كمِّه.

(**وإن طيَّنَ**) أرضاً (**نجسةً**) وصلَّى عليها، (**أو بسطَ عليها**) أي: على أرضٍ نجسةٍ، طاهراً صفيقاً، ولو رطبة[4]، ولم تنفذ إلى ظاهره./ (**أو**) بسط[5] (**على حيوانٍ نجسٍ**) طاهراً صفيقاً. (**أو**) بسطَ على (**حريرٍ**[6]، **طاهراً صفيقاً**) لا خفيفاً، أو مهلهلاً، (**أو غسلَ وجهَ آجرٍّ، وصلَّى عليه، أو**) صلَّى (**على بساطٍ باطنُه فقط نجسٌ**) وظاهِرُه الذي يصلِّي[7] عليه، طاهرٌ. (**أو**) صلَّى على

١٤٠/١

---

(١) مَذِرَت البيضة والمعدة مذراً، فهي مَذِرةٌ، من باب: تَعِبَ: فسدت. «المصباح»: (مذر).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: مذرة. هذا يدلُّ على أنَّ البيضة المذرة نجسة، ونقل في «الإنصاف» عن بعضهم أنها طاهرة، وصححه، والمصنف تبع في ذلك «التنقيح» كما في خطبته. محمد الخلوتي].

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «أو رطبة».

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: أو بسط... إلخ. هذا لبيان الكراهة، وما تقدم لنفي الجرمة، فلا تكرار. ا. هـ. عبد الله أبا بطين].

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [ويتجه: أو على فراش غصب. «غاية»].

(٧) في (س) و(م): «صلى».

علوٌّ سُفلُه غصبٌ، أو سريرٍ تحتَهُ نجسٌ، كرهتْ وصحَّت.

وإن خيطَ جُرحٌ، أو جُبِرَ عظمٌ بخيطٍ، أو عظمٍ نجسٍ، فَصحَّ، لم تجبْ إزالتُه مع ضررٍ. ولا يتيمَّمُ له إن غطَّاهُ اللحمُ.

ومتى وجبتْ فماتَ، أُزيلَ إلا مع المُثْلَةِ.

شرح منصور

(**علوٌّ، سفلُه غصبٌ**[1]، **أو**) صلَّى على (**سريرٍ تحتَه نجسٌ، كُرِهَتْ**) صلاتُه؛ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ عليه، (**وصحَّتْ**) لأنَّه ليس حاملاً للنجاسةِ، ولا مباشراً لما لا تصحُّ عليه.

(**وإنْ خيطَ جرحٌ، أو جُبِرَ عظمٌ**) من آدميٍّ (**بخيطٍ**) نجسٍ، (**أو عظمٍ نجسٍ، فصحَّ**) الجرحُ، أو العظمُ، (**لم تجبْ إزالتُه**) أي: النجسِ منهما، (**مع**) خوفِ (**ضررٍ**) على نفسٍ، أو عضوٍ، أو حصولِ مرضٍ؛ لأنَّ حراسةَ النفسِ وأطرافِها واجبةٌ، وأهمُّ من رعايةِ شرطِ الصَّلاةِ. ولهذا لا يلزمُه شراءُ ماءٍ، ولا سترةٍ بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمنِ المثلِ. وإذا جازَ تركُ شرطٍ مجمعٍ عليه لحفظِ مالِه، فتركُ شرطٍ مختلفٍ فيه لحفظِ بدنِه أَوْلى. فإنْ لم يخفْ ضرراً، لزمه. (**و**) حيثُ لم تجبْ إزالتُه، (**لا يتيمَّمُ له**) أي: للخيطِ، أو العظمِ النجسِ، (**إن غطَّاهُ اللحمُ**) لإمكانِ الطَّهارةِ بالماءِ في جميعِ محلِّها. فإنْ لم يغطِّه اللحمُ، تيمَّمَ له؛ لعدمِ إمكانِ غسلِه.

(**ومتى وجبتْ**) إزالتُه، (**فماتَ**) قبل إزالتِه، (**أُزيلَ**) وجوباً؛ لقيامِ مَنْ يليه مقامَهُ، (**إلا مع المثلةِ**[2]) بإزالتِه، فتسقطُ للضررِ بها، كالحيِّ.

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: سفله غصب، أي: بأن كان بناؤه قبل الغصب، ولم يكن بعده، أو كان كل لواحد، وغصب السفل، وصلى في العلو بإذن ربه، بخلاف ما إذا غصب محلاً، وبنى عليه، ثم صلى في العلو، فإن الهواء تابع للقرار. عبد الله أبا بطين. وسواء كان هو الغاصب أو غيره كما صرح به في «الفروع»].

(٢) في (ع): «مثلة».

ولا يلزمُ شاربَ خمرٍ قيءٌ.

وإن أُعيدتْ سنٌّ، أو أُذنٌ، أو نحوُهما، فثَبَتتْ، فطاهرةٌ.

فصل

ولا تصحُّ ـ تعبُّداً ـ صلاةٌ في مقبَرةٍ، ولا يضرُّ قبران، ولا ما دُفن بداره، .....

شرح منصور

(ولا يلزمُ شاربَ خمرٍ قيءٌ[1]) للخمرِ؛ لأنَّه وصلَ إلى محلٍّ يستوي فيه الطاهرُ والنجسُ. وكذا سائرُ النجاساتِ تحصلُ في الجوف[2].

(وإنْ أعيدتْ سِنٌّ) آدميٍّ قُلِعَتْ، (أو) أُعيدتْ (أذنٌ) منه قُطِعَتْ، (أو) أعيدَ (نحوُهما) من أعضائِه[3]، فأعادَها بحرارتِها، (فثبتتْ) أو لم تثبت، (فـ)هيَ (طاهرةٌ) لأنَّها جزءٌ من جملته، فحكمُها حكمُه. وتقدَّم: ما أبينَ من حيٍّ، كميتتِه.

فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك

(ولا تصحُّ ـ تعبُّداً ـ صلاةٌ) فرضٍ، أو نفلٍ (في مقبرةٍ) قديمةٍ، أو حديثةٍ[4]، تقلبت، أو لا. وهي: مدفنُ الموتى؛ لقولِه ﷺ: «لا تتَّخذوا القبورَ مساجد، فإني أنهاكُمْ عن ذلك». رواهُ مسلمٌ[5] من حديثِ سمرةَ بن جندب. (ولا يضرُّ) صحةَ الصَّلاةِ (قبرانِ، ولا ما دفنَ بدارِه) ولو زادَ على ثلاثةِ قبورٍ؛ لأنَّه

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ولا يلزم ..... إلخ، أي: والظاهر: أنَّه يُسنُّ له؛ خروجاً من الخلاف، توقف محمد الخلوتي].

(٢) في (م): «بالجوف».

(٣) في الأصل: «أعضائها».

(٤) في (س) و(ع): «جديدة»، و «حديثة» نسخةٌ في هامش (ع).

(٥) في صحيحه (٥٣٢).

وحمَّامٍ، وما يتْبعه في بَيْعٍ، وحشٌّ، وأعطانِ إبل، .....

شرح منصور

لا يسمَّى مقبرةً، بل هي ثلاثةُ قبورٍ فأكثر. نقله في «الاختيارات»[1] عن طائفةٍ من الأصحابِ. وبُني لفظُها من القبرِ؛ لأنَّ الشيءَ إذا كَثُرَ في مكانٍ، جازَ أن يُبنَى له اسمٌ من اسمِه، كمَسْبَعةٍ ومَضْبَعةٍ؛ لما كثرَ فيه من السِّباعِ والضِّباعِ. وأمَّا الخَشْخَاشَةُ - وتسمى الفسقيةَ - فيها أمواتٌ كثيرونَ، فهي قبرٌ واحدٌ. قاله في «الفروع»[2]، بحثاً.

(و) لا تصحُّ أيضاً - تعبداً - صلاةٌ في (حمامٍ) لقولِه ﷺ: «الأرضُ كلُّها /مسجدٌ، إلا الحمامَ والمقبرةَ». رواهُ أبو داود[3]. (و) لا تصحُّ أيضاً فيـ (ـما يتبعُه) أي: الحمامَ[4] (في بيعٍ) لتناولِ اسمِه له، فلا فرقَ بين مكانِ الغَسْلِ، والمِسْلَخِ[5]، والأتونِ[6]، وكلِّ ما يُغلَق عليه بابُه. (و) لا تصحُّ أيضاً - تعبداً - صلاةٌ[7] في (حشٍّ) بفتحِ الحاءِ وضمِّها، [8]فيُمنعُ من الصَّلاةِ داخلَ بابِه، ولو غير موضعِ الكنيفِ[8]، ولو مع طهارتِه من النجاسَةِ؛ لأنَّه لما منعَ الشَّرعُ من الكلامِ وذكرِ الله تعالى فيه، كان منعُ الصَّلاةِ أَوْلى. وهو لغةً: البستانُ، ثمَّ أطلقَ[9] على محلِّ قضاءِ الحاجةِ؛ لأنَّ العربَ كانوا يقضونَ حوائجَهُم في البساتينِ، وهي الحشوشُ، فسُمِّيتِ الأخليةُ في الحَضَرِ حشوشاً لذلك. (و) لا تصحُّ أيضاً - تعبُّداً - صلاةٌ في (أعطانِ إبلٍ) جمعُ عَطَنٍ، بفتحِ الطاءِ، وهي: المعاطنُ جمعُ معطِنٍ، بكسرِها ؛ لحديثِ: «صلُّوا في مرابضِ الغنمِ، ولا تصلُّوا

١٤١/١

(١) ص٤٤.

(٢) ١/٣٧٥.

(٣) في سننه (٤٩٢)، من حديث أبي سعيد.

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و (ع) و (م): «المسلخ».

(٦) الأتُونُ، كتنُّور وقد يخفف: أخدود الجَيَّار والجصاص ونحوه. «القاموس»: (أتن).

(٧) ليست في (س).

(٨-٨) ليست في (س).

(٩) في (ع): «أطلقوه».

و هي: ما تقيمُ فيها، وتأوي إليها، ومَجْزَرةٍ، ومَزبلَةٍ، وقارعةِ طريقٍ، و

في مباركِ الإبلِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[1]. وقال ابنُ خزيمةَ: لم نرَ خلافاً بين علماءِ الحديثِ أنَّ هذا الخبرَ صحيحٌ.

(وهي) أي: الأعطانُ (ما تقيمُ فيها) الإبلُ، (وتأوي إليها) طاهرةٌ كانت، أو نجسةً، فيها إبلٌ حالَ الصَّلاةِ، أو لا؛ لعمومِ الخبرِ. وأما ما تبيتُ فيه الإبلُ في مسيرِها، أو تناخُ فيه لعَلفِها أو سقيِها، فلا يُمنَعُ من الصَّلاةِ فيه؛ لأنَّه ليسَ بعطنٍ.

(و) لا تصحُّ صلاةٌ أيضاً في (مجزرةٍ) مكان الذَّبحِ. (و) لا في (مَزبلَةٍ) ملقى الزُّبالةِ. (و) لا في (قارعةِ الطريقِ) أي: محلِّ قرعِ الأقدامِ من الطريقِ، وهي المحجَّةُ، سواءٌ كان فيها سالكٌ، أو لا؛ لحديثِ ابن عمر، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «سبعُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصَّلاةُ: ظهرُ بيتِ اللهِ، والمقبرةُ، والمزبلةُ، والمجزَرةُ، والحمامُ، ومعطِنُ الإبلِ، ومحجَّةُ الطريقِ». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ[2]، وقال: ليسَ إسنادُهُ بالقويِّ. رواهُ الليثُ بنُ سعدٍ[3]، عن عبد الله بنِ عمرَ العمريِّ[4]، عن نافعٍ[5]، عن ابن عمرَ[6]، (7عن عمر7) مرفوعاً. وتصحُّ في طريقِ أبياتٍ قليلةٍ. (و) لا تصحُّ صلاةٌ ـ تعبُّداً ـ أيضاً على

(١) أحمد ٤/٢٨٨، وأبو داود (١٨٤)، من حديث البراء بن عازب. وأخرجه أحمد أيضاً (٩٨٢٥)، وابن خزيمة (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

(٣) هو: أبو الحارث، ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المصري. ثقة، ثبت. (ت١٧٥هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤/٢٥٥، ترجمة (٥٠١٦).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. ضعفه النسائي. (ت١٧١هـ). «تهذيب الكمال» ١٥/٣٢٧، ترجمة (٣٤٤٠).

(٥) هو: أبو عبد الله، نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي. ثقة. (ت١١٧هـ)، وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ٢٩/٢٩٨، ترجمة (٦٣٧٣).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي. أسلم صغيراً لم يبلغ الحلم. (ت٧٤هـ). «تهذيب الكمال» ١٥/٣٣٢، ترجمة (٣٤٤١).

(٧-٧) ليست في الأصول الخطية و(م)، والمثبت من مصادرِ التخريجِ، وقد نصَّ الأستاذُ الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «سنن الترمذيِّ» على أنَّ حذفَه خطأ، عندَ ذكرِ هذه الروايةِ، بعد رقم (٣٤٧)، وهذه الروايةُ أخرجها أيضاً ابنُ ماجه (٧٤٧).

أسطحتِها، وسطحِ نهرٍ، سوى صلاةِ جنازةٍ في مقبرةٍ، وجُمُعةٍ وعيدٍ وجنازةٍ ونحوها بطريقٍ لضرورةٍ و غصبٍ، .....

شرح منصور

(**أسطحتِها**) أي: أسطحةِ تلك المواضعِ التي لا تصحُّ الصلاةُ فيها؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ، لمنعِ الجنبِ من اللبثِ بسطحِ المسجدِ، وجُنْبِ مَنْ حلفَ لا يدخلُ داراً بدخولِ سطحِها. (و) لاتصحُّ [1]أيضاً صلاةٌ تعبُّداً في[1] (**سطحِ نهرٍ**) وكذا ساباطٌ، وجسرٌ[2] عليه. قاله السَّامَرِّيُّ[3]. لأنَّ الماءَ لا يُصلَّى عليه. قاله ابنُ عقيل. وقال غيرُه: هو كالطريقِ. [4]ولو جَمَدَ الماءُ، فكالطريق[4]. قاله أبو المعالي، وجزَم ابنُ تميمٍ بالصحَّةِ، وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ: صحَّةُ الصلاةِ في المدبغةِ[5]. (**سوى صلاةِ جنازةٍ في مقبرةٍ**) فتصحُّ؛ لصلاتِهﷺ على القبر[6]. فيكونُ مخصِّصاً للنهيِ السَّابقِ. (و) سوى (**جمعةٍ وعيدٍ وجنازةٍ، ونحوِها**) كصلاةِ كسوفٍ واستسقاءٍ، (**بطريقٍ؛ للضرورةِ**[7]) بأنْ ضاقَ المسجدُ أو المصلَّى، واضطُرُّوا للصَّلاةِ في الطريقِ للحاجة. (و) سوى جمعةٍ وعيدٍ/ ١٤٢/١
وجنازةٍ، ونحوِها بموضعٍ (**غصبٍ**) أي: مغصوبٍ[8]. نصَّ عليه في الجمعةِ؛ لأنَّه إذا صلَّاها الإمامُ في الغصبِ، وامتنَعَ الناسُ عن الصلاةِ[9] معه،

(١-١) في (م): «الصلاة أيضاً قصداً في.....».

(٢) في (م): «وجسرها».

(٣) في المستوعب ٢/٩١.

والسَّامَرِّيُّ، هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين السَّامرِّيُّ، الفقيه، الفرضي، ويعرف بابن سُنَيْنَة. ولد سنة خمس وثلاثين وخمس مئة بسامرا. صنَّف تصانيف مشهورة، كـ«المستوعب» و«الفروق». (ت٦١٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/١٢١.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٠٦.

(٦) أخرجه أحمد (٩٢٧٢)، من حديث أبي هريرة، أن النبيﷺ صلَّى على قبر.

(٧) في الأصل و(م): «الضرورة».

(٨) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: غصب. ظاهره: ولو بلا ضرورة، وفيه نظر؟! فالصواب ما في «الإقناع». عثمان النجدي. فراجعهما، وقد صرَّح في «الإقناع» بأن الجمعة ونحوها لا تصحُّ في الغصب إلا لضرورة].

(٩) في (م): «من الصلاة».

وعلى راحلةٍ بطريقٍ. وتصحُّ في الكلِّ؛ لعذرٍ.

وتُكرهُ إليها بلا حائلٍ ولو كمُؤْخِرةِ رحْلٍ، لا فيما علا عن جادةِ المسافرِ يَمنةً ويَسرةً.

شرح منصور

فاتتهم؛ ولذلك صحَّتِ الجمعةُ خلفَ الخوارجِ والمبتدعةِ، وفي الطريق؛ لدعاءِ الحاجةِ إليها. وكذلك الأعيادُ، والجنازةُ.

(و) سوى الصلاةِ (**على راحلةٍ بطريقٍ**) على التفصيلِ الآتي في البابِ بعده موضحاً.

(**وتصحُّ**) الصَّلاةُ (**في الكلِّ**) أي: كلِّ الأماكنِ المتقدمةِ؛ (**لعذرٍ**) كما لو حبس فيها، بخلافِ خوفِ فوتِ الوقتِ في ظاهرِ كلامِهم. (**وتُكرَهُ**) الصَّلاةُ (**إليها**) لحديثِ أبي[1] مَرْثد الغنويِّ، مرفوعاً: «لا تُصلُّوا إلى القبورِ، ولا تجلِسُوا عليها». رواه الشيخان[2]. وألحقَ بذلك باقي المواضعِ، واعترضَ بأنَّه تعبديٌّ، فلا يُقاسُ عليه. (**بلا حائلٍ**) فإنْ كان حائلٌ، لم تُكرَهِ الصَّلاةُ، (**ولو**) كان (**كمُؤْخِرةِ رحلٍ**) كسترةِ المتخلي. فلا يكفي الخط، ويكفي حائطُ المسجدِ. قال في «الفروع»[3]: ويتوجَّهُ أنَّ مرادَهم: لا يضرُّ بُعْدٌ كثيرٌ عرفاً، كما[4] لا أثرَ له في [5]مارٍّ بين يدي المصلي[5].

و(**لا**) تُكرَهُ الصلاةُ (**فيما علا عن جادةِ المسافرِ، يمنةً ويسرةً**) نصًّا، لأنَّه

---

(١) في (س): «ابن». وأبو مَرْثَد الغنوي، هو: كنّاز بن الحصين. سكن الشام. روى عن النبي ﷺ حديثاً. «الإصابة» ١٢/١٥، ترجمة (١٠٢٣).

(٢) مسلم (٩٧٢)، ولم يخرجه البخاري، كما يدل عليه صنيعُ المزيِّ في «تحفة الأشراف» ٨/٣٢٩، إذ لم يرقم له.

وقد جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: رواه الشيخان. في «المنتقى»: رواه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه. ا. هـ. عبد الله أبا بطين. قلت: الظاهر ما في «المنتقى»، فإني لم أجده في البخاري، بل وليس فيه لأبي مرثد الغنوي رواية، كما في «التقريب» وغيره].

(٣) ١/٣٧٤.

(٤) ليست في (م).

(٥-٥) في مطبوع «الفروع»: «مبطل».

ولو غُيِّرت بما يُزيل اسمها، كجعلِ حمَّامٍ داراً، وصلَّى فيها، صحَّت.

وكمقبرةٍ مسجدٌ حُدِثَ بها.

ولا يصحُّ فرضٌ في الكعبةِ ولا على ظهرِها،.....

ليس بمحجَّةٍ.

(**ولو غُيِّرتْ**) بالبناءِ للمجهولِ، مواضعُ النهيِ (**بما يُزيلُ اسمَها، كجعلِ حمامٍ داراً**) أو مسجداً، (**وصلَّى فيها، صحَّت**) لزوالِ المانعِ. وكذا لو نُبشتْ قبورٌ غيرُ محترمةٍ، وحُوِّلَ ما فيها من الموتى، وجُعلتْ مسجداً؛ لقصَّةِ مسجدِهِ ﷺ[1]. (**وكمقبرةٍ**) في الصلاةِ فيها (**مسجدٌ حُدِثَ بها**) أي: المقبرةِ، فلا تصحُّ الصَّلاةُ فيه، سوى صلاةِ جنازةٍ، أو لعذرٍ. قال الآمِدِيُّ[2]: لافرقَ بين المسجدِ القديمِ والحديثِ. انتهى. وإنْ حدثتِ القبورُ بعده، حولَهُ أو في قبلتِه، كُرِهَتِ الصلاةُ إليها بلا حائلٍ. وفي «الهدي»: لو وُضِعَ القبرُ والمسجدُ معاً، لم يجزْ، ولم يصحَّ الوقفُ ولا الصلاةُ. ا.هـ. ولو حدثَ طريقٌ بعد بناءِ المسجدِ، صحَّتْ فيه[3].

(**ولا يصحُّ فرضٌ**) الصلاةِ (**في الكعبةِ، ولا على ظهرِها**) لقولِه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطرُ: الجهةُ. والمصلِّي فيها، أو على سطحِها غير مستقبلٍ لجهتِها. ولأنَّه يستدبرُ من الكعبةِ ما لو استقبَلَه منها خارجها، صحَّت. ولأنَّ النهيَ عن الصلاةِ على ظهرِها وردَ صريحاً

---

(١) أخرج أحمد (١٢٢٤٢)، من حديث أنس بن مالك، قال: كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار، وكان فيه نخلٌ، وحرثٌ، وقبورٌ من قبورِ الجاهلية، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ثامِنُوني»، فقالوا: لا نبتغي به ثمناً إلا عند الله عزَّ وجلَّ. فأمر رسولُ الله ﷺ بالنخل فقطع، وبالحرث فأفسدَ، وبالقبورِ فنبشت، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك يصلِّي في مرابض الغنم، وحيث أدركته الصلاة.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى. له كتاب: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في الفقه، في نحو أربع مجلدات. (ت٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٨-٩.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٠٨.

إلا إذا وقفَ على منتهاها بحيث لم يبقَ وراءَه شيءٌ أو خارجَها، وسجدَ فيها.

وتصحُّ نافلةٌ و منذورةٌ فيها وعليها، .....

في حديثِ ابنِ عمرَ السابق، وفيه تنبيهٌ على النهيِ عن الصلاةِ فيها؛ لأنَّهما سواءٌ في المعنى. والجدارُ لا أثرَ له؛ إذِ المقصودُ البقعةُ؛ لأنَّه يصلِّي إليها حيث لا جدارَ، **(إلا إذا وقفَ)** المصلِّي **(على منتهاها، بحيث لم يبقَ وراءَه شيءٌ)** منها، **(أو)** وقفَ **(خارجَها)** أي: الكعبةِ، **(وسجدَ فيها)** فيصحُّ فرضُه؛ لأنَّه مستقبلٌ لطائفةٍ من الكعبةِ، غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ منها، كما لو صلَّى إلى أحدِ أركانِها.

١٤٣/١ **(وتصحُّ نافلةٌ)** في الكعبةِ، وعليها. **(و)** تصحُّ **(منذورةٌ فيها، وعليها)**/ولو لم يكنْ بين يديه شاخصٌ متَّصلٌ بها؛ لحديثِ ابنِ عمر: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ، وأسامةُ بنُ زيد، وبلالٌ[1]، وعثمانُ بنُ طلحةَ، فأغلقوا عليهم، فلمَّا فتحوا، كنتُ أولَ مَنْ ولج، فلقيتُ بلالاً، فسألتُه: هل صلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبةِ؟ قال: ركعتين بين السَّاريتين، عن يسارِكَ إذا دخلتَ، ثمَّ خرجَ فصلَّى في وجهِ الكعبةِ ركعتين[2]. رواهُ الشيخانِ، ولفظُه للبخاريِّ. ولا يُعارضُه روايتُهما أيضاً عن أسامةَ[3]، ولا روايةُ البخاريِّ عن ابنِ عباسٍ، أنَّه ﷺ لم يصلِّ في الكعبة[4]؛ لأنَّ الدخولَ كان مرتينِ، فلم يصلِّ في الأولى، وصلَّى في الثانيةِ. كذا رواه أحمدُ[5]. وذكرَهُ ابنُ حبان في «صحيحه»[6]. وألحقَ

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩). وعثمان بن طلحة: صحابي، أسلم في الهدنة، توفي بمكة (ت٤٢هـ). «تهذيب الكمال» ٤/٣٩٥.

(٣) البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠). وأسامة: هو: أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة، الحب بن الحب. سكن المزة من عمل دمشق، ثم نزل إلى المدينة فمات بها. (ت٥٤هـ). «الإصابة» ١/٤٥، ترجمة (٨٩).

(٤) في صحيحه (٣٩٨).

(٥) في مسنده (٢١٢٦) و(٢٥٦٢).

(٦) برقم (٣٢٠٧).

ما لـم يسجدْ على منتهاها.

ويُسنُّ نفلُـه فيهـا وفي الحِجْـر[1]، وهـو منهـا، وقـدرُه: ستَّةُ أذرعٍ وشيء. ويصحُّ التوجُّهُ إليه مطلقاً. والفرضُ فيه كداخلها.

شرح منصور

النذر بالنفلِ. وفي «الاختيارات»[2]: النذرُ المطلقُ يُحذَى به حذوَ الفرائضِ.

(ما لم يسجدْ على منتهاها) أي: الكعبةِ، فلا تصحُّ صلاته مطلقاً؛ لأنَّـه لم يستقبلها فيه.

(ويُسنُّ نفلُه) أي: تنفُّله بالصلاةِ **(فيها)** أي: الكعبةِ؛ لمـا تقـدَّم. **(و)** سـنَّ أيضاً نفلُه **(في الحِجْرِ، وهو منها)** أي: الكعبةِ. نصًّا؛ لخبرِ عائشةَ[3]. **(وقـدرُه)** أي: الحجرِ الداخلِ في حدودِ البيتِ **(ستَّةُ أذرعٍ وشيء)** فلا يصحُّ استقبالُ ما زادَ على ذلك، لكن يطوفُ من ورائِه جميعِه؛ احتياطاً. **(ويصحُّ التوجُّهُ إليـه)** أي: الحجرِ **(مطلقاً)** أي: مـن مكيٍّ، وغيرِه؛ لأنَّه من الكعبةِ، وسواءٌ كـانتِ الصلاةُ فرضاً، أو نفلاً. **(والفرضُ فيه)** أي: الحجـرِ **(كداخِلِهـا)** أي: الكعبـةِ، لا يصـحُّ إلا إذا وقـفَ على منتهـاهُ، و لم يبـقَ وراءَهُ منـه[4] شـيءٌ، أو وقـفَ خارجَه، وسجدَ فيه، كما تقدَّم في الكعبةِ. قال أحمدُ: الحجْرُ من البيتِ.

---

(١) الحِجْرُ: حجر الكعبة، وهو: ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال. «الصحاح»: (حجر).

(٢) ص ٤٥. وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [فعلى هذا يعتبر للنذر المطلق شروط الفريضة].

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، من حديث عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ أمِنَ البيتِ هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يُدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصَّرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا مَنْ شاؤوا، ويمنعوا مَنْ شاؤوا، ولولا أنَّ قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض».

(٤) ليست في (م).

وتُكرهُ بأرضِ الخسف، لا ببيعةٍ، وكنيسةٍ.

شرح منصور

(وتكرَهُ) الصلاةُ (بأرضِ الخسفِ) لأنَّه موضعٌ مسخوطٌ عليه، وكذا كلُّ بقعةٍ نزلَ بها عذابٌ، كأرضِ بابلَ، والحِجرِ[1]، ومسجدِ الضِّرارِ. وتُكرَهُ أيضاً في مقصورةٍ تُحمَى[2]. نصًّا، قال ابنُ عقيل: لأنَّها كانت تختصُّ بالظَّلمةِ وأبناءِ الدنيا، فكُرِهَ الاجتماعُ بهم. وفي الرَّحَى وعليها. ذكرَهُ كثيرٌ من الأصحابِ، وقال أحمدُ: ما سمعتُ في الرَّحى شيئاً[3]. وتصحُّ في أرضِ السِّباخِ. قال في «الرعاية»: مع الكراهةِ. و(لا) تُكرَهُ (ببِيعَةٍ، وكنيسةٍ) ولو مع صورٍ[4]. قال الشيخُ تقيُّ الدين: وليستْ ملكاً لأحدٍ، وليس لهم منعُ مَن يعبدُ الله؛ لأنَّا صالحناهمْ عليه.

ولا تُكرَهُ الصَّلاةُ في مرابضِ الغنمِ. ولا بأس بالصَّلاةِ في أرضِ غيرِه، ولو مزروعةً، أو على مصلاهُ بغيرِ إذنِه، بلا غصبٍ[5]، ولا ضررٍ.

---

(١) اسم ديار ثمود، بوادي القرى بين المدينة والشام. «معجم البلدان» ٢/٢٠٨.

(٢) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [قوله: تحمى، أي: للسلطان وحده].

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣١٣.

(٤) في الأصل و(ع) : «صوره».

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: بلا غصب، لعل المراد: وكان حاضراً، حتى لا يعارض ما يأتي في الجمعة من التصريح بحرمته، وحمل ما في الجمعة على غيبته، وكونه على وجه الاستيلاء. اهـ. محمد الخلوتي].